(مستخرج)

م المراكبي المراكبي

بعد علية تعلية ريو سنوية

تصدرها

تجمعية المحتر للاقنصا دالسياسي الإحصاء والنشريع

المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي -

إيمان محمود قباري عبده السيد مدرس بالمعهد العالى للحاسب الآلى كينج مريوط



يناير ۲۰۲۶ العدد ۵۵۳ السنة المائة وخمسة عشر القاهرة

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique et de Législation

Electronic surveillance as an alternative to custodial punishment, a comparative study with French law

Iman Mahmoud Qabbari Abdo El-Sayed



January 2024 No. 553 CXV itéme Année Le caire

المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي

إيمان محمود قباري عبده السيد مدرس بالمعهد العالى للحاسب الآلي كينج مريوط

ملخص:

انطلاقًا من ضرورة استفادة المجال الجنائي من معطيات التطور العلمي تطلعت السياسة الجنائية الحديثة إلى ابتكار تدابير وبدائل جديدة تكون أكثر فعالية في المواجهة الجنائية، وهذا ما يُطلق عليه التطور العقابي من خلال إرساء أنظمة تُجسِّد بوضوح الأغراض العقابية المعاصرة الهادفة للإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي، ويُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم الطرق التكنولوجية الحديثة التي تعمل على الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، فهي تعمل على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ويتضمن موضوع هذه الدراسة تسليط الضوء على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي؛ لكي يتم الاقتضاء به من قِبَل المُشرع المصري.

الكلمات المفتاحية : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني - التشريع الفرنسي.

Electronic surveillance as an alternative to custodial punishment, a comparative study with French law

Iman Mahmoud Qabbari Abdo El-Sayed

Abstract

IN view of the necessity of benefiting from the criminal sphere of scientific development. modern criminal policy has sought to devise new measures and alternatives that are more effective in criminalcon formation this is called the need penal development through the establishment of system that clearly reflect the contemporary punitive objective of reform. Rehabilitation and social integration .Electronic surveillance is one of the most important modern technological ways of limiting the negative effects of a sentence of deprivation of liberty. It seeks to implement penalties outside the penal institution. The subject of this study focuses on the situation of electronic surveillance in French law so that it may be required by Egyptian legislation

Keywords: Putting under electronic surveillance, Electronic bracelet, and French legislation.

مقدمة

تُعتبر العقوبة السالبة للحرية ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة، ويتمثل الجزاء الأساسي للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة، وتهدف هذه العقوبة إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه داخل أسوار المؤسَّسة العقابية، وذلك من خلال تطبيق برامج التأهيل والإصلاح وضمان فعاليتها.

ولا شكَّ أنه من جهة أخرى يترتَّب على هذه العقوبات السالبة للحرية مجموعة من الآثار السلبية، خاصة على الحياة النفسية والأسرية والمادية والاجتماعية للمحكوم عليه، وأمام هذه الانتقادات الكبيرة التي ما زالت تقدم العقوبات السالبة للحرية على أساس أنها لا تفي بالغرض المرجو منها، وهو إصلاح المحكوم عليهم وزيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها الدولة، فقد بات لزامًا على الدولة اتباع السياسية العقابية الحديثة بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، تتلاءم مع طبيعة المجرم، وتحد من زيادة معدلات الجريمة، كما تُساعد المجرمين على إعادة الاندماج في المجتمع.

وتُعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة فى السياسة العقابية العربية، فهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء فى منزله، ولكن تكون تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهازيُشبه الساعة أو السوار الثبت في يده أو في أسفل قدمه.

فهو يُعد من أهم مظاهر التطور العلمي العقابي الذي مكن من استحداث آليات ووسائل عقابية حديثة بدلًا العقوبات التقليدية التي تخلف آثارًا سلبية على المجال الاقتصادي والاجتماعي، ولقد أثبتت العديد من التشريعات الحديثة فاعلية أسلوب المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية والحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وفي درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ومنها التشريع الأمريكي، الهولندي، السويدي، الكندي، النيوزلندي، والإنجليزي، والفرنسي(۱)، أمَّا بالنسبة للتشريعات العربية فقد نص المشرع الجزائري المادة ١٥٠ مكرر من قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين على أن: (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

⁽١) بن عبد الله- نظام الوضع تحت المراقبة كإجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري- مجلة القانون الدولي والتنمية- الجزائر- المجلد ٨، العدد ٢٠٠٥٠ - ص: ١٠٠٠

إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءًا منها خارج المؤسَّسات العقابية) ('') أما بالنسبة للقانون الإماراتي فقد بدأ بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عام ٢٠١٩، وعاقب القانون كل مَن أتلف سوار المراقبة الإلكترونية بالحبس سنتين وغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف درهم ('')، ويُؤكد مدير نيابة الخدمة المجتمعية الإماراتي أن هناك إيجابيات لتطبيق المراقبة الإلكترونية الإنسانية والاجتماعية على المجتمع والأسرة والمحكوم عليه، وهي تتمثل في الآتي:

أولاً: بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه: ومن أهمها عدم الاقتطاع عن العمل واستكمال دراسته بشكل طبيعي وتحقيق الوعي الخاص والتأثير فى نفسه، وعدم مخالطته للمحكوم عليهم بالجرائم المتنوعة والتعرض انتقال الفكر الإجرامي، وتمكنه من حضور جلسات المحاكمة، وتمكنه أيضًا من مراجعة المستشفيات لتلقي العلاج.

ثانيًا: بالنسبة للإيجابيات المؤثرة على الأسرة: فهو إجراء يخلق لها استعدادًا نفسيًا وروحيًا، ويؤمن لها مصدر دخل ثابتًا، ويعمل على تقوية الترابط بين مكوناتها.

ثالثًا: بالنسبة للمجتمع: فهو يُضعف ازدحام المؤسَّسات العقابية والإصلاحية، والتقليل من النفقات المالية مثل المأكل والشرب والرعاية الصحية والحراسة والاختلاط مع المحكوم عليهم في المجتمع (").

منهج البحث:

ازداد التطور التكنولوجي يومًا بعد يوم فى مجال القانون الجنائي، من تحليل الدم والمراقبة عن طريق الإنترنت وتجارب على الأجنة، ويتعلق موضوع البحث بموضوع تقليل الآثار السلبية للحبس قصير المدة، عن طريق استخدام وسائل تُتيح للجهاز التنفيذي مراقبة المتهم خارج أسوار السجن عن طريق حبس الشخص فى محل الإقامة خلال ساعات محددة مع خضوعه لرقابة الكترونية كوسيلة لتنفيذ

⁽١) د. رتيبة بن دخان – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري – مجلة البحوث القانونية والاقتصاد – ص: ٢٤٤١، متاح على الموقع الإلكتروني HTTP: WWW.ASJP.ERIST.DZ/EN/SUBIS.

⁽٢) البازية سلطان الظاهري- الوضع نتحت المراقبة الإلكترونية فى التشريع الجزائي بالإمارات العربية- رسالة دكتوراة – جامعة الإمارات العربية المتحدة - ٢٠٠٠ - ص: ١٨.

⁽٣) تتحقيق محمد علاء− جريدة اليوبيل الذهبي للخليج − وأخبار وتتحقيقات وحوارات- ١٩ فبراير- ٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني HTTP/WWW.ALKH LEFJ.AE.

العقوبة خارج أسوار المؤسَّسة العقابية عن طريق وسيله الكترونية جديدة، تتصل بجهاز الكتروني مركزي في حالة تجاوز المحكوم عليه الحدود المسموح بها يتم القبض عليه، وتحل هذه الوسيلة محل الحارس، وتكون العلاقة مباشرة بين المحكوم عليه والمؤسَّسة العقابية.

وسوف نعتمد فى هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل ووصف المراقبة الإلكترونية من الناحية القانونية والفنية، مع عدم إهمال المنهج الإلكتروني للوصول لتطبيق صحيح لنظام المراقبة الإلكترونية.

أهمية الموضوع:

نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الاجتماعية، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى تحقيق الاستفادة من التطور التكنولوجي في مراقبة المحكوم عليهم عن بعد بالشكل الذي يُمكن من خلاله تجننب إيداعهم في المؤسّسات العقابية، ويُعتبر أحد الوسائل البديلة الحديثة لعلاج الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبات السلبة للحرية داخل السجون، وقد أثبتت الدراسات دورها الإيجابي في مجال الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى من خلال منحهم فرصة الانخراط في المجتمع تحت رعاية ورقابة أجهزة العدالة الاجتماعية.

اشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذه الورقة البحثية في الآتي: أثار استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية العديد من الإشكاليات في مجال السياسية العقابية، يمكن طرحها من خلال التساؤلات الآتية:

- ما هو تعریف نظام المراقبة الإلکترونیة؟
- ما هي مبررات استخدام نظام المراقبة الإلكترونية؟
- ما هي الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية؟

منهج البحث:

لحل التساؤلات التي يطرحها البحث أرى أنه من المناسب تقسيم البحث إلى فصلين، وسوف أحدد في الفصل الأول ماهية المراقبة الإلكترونية وشروط استخدامها من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية، وسوف أوضح شروط استخدام هذه التقنية من خلال مبحث ثان بعنوان: شروط وإجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما الفصل الثاني فسيكون بعنوان: ذاتية نظام المراقبة الإلكترونية، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية وما قد يختلط بها، والثاني بعنوان: الأثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الجنائية الإلكترونية

يُعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السائبة للحرية من أهم التقنيات التكنولوجية العربية في المجال الجزائي، تم وضعه لتيسير إجراءات التقاضي، والذي انحسر بدوره على السياسية العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، والوقوف على ماهية النظام يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نُخصص الأول لتوضيح مفهوم نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية، ثم نعرض في المبحث الثاني شروط وإجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المبحث الأول مفهوم المراقبة الجنائية الإلكترونية

تُعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي La surveillance le وهو ما يُعبر عنه ctronique والاصطلاح الإنجليزي Electhonic monitoning ، وهو ما يُعبر عنه أيضًا بالسوار الإلكتروني، وهي شكل من أشكال الاحتجاز الإلكتروني القائم على التكنولوجيا الحديثة (۱)، وهو التزام المحكوم عليه أو المحبوسين احتياطيًا بالإقامة

⁽¹⁾ Marina richter-Barbara ryser – Ueli Hostettler – punitiveness of electronic monitoring; perceptaion and experinence of an altenative sanction – european journal of probation 2021,vol.13 pp263.

فى منزله أو محل إقامته ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًا(').

وقد تم تعريفه أيضًا بأنه: إجراء احتياطي من إجراءات التحقيق، يصدر به أمر أو قرار من جهة قضائية مختصة استنادًا إلى ضرورات التحقيق والأمر، وبموجب هذا الإجراء يلتزم المتهم بالمكوث في مكان محدد، عادة ما يتمثل في مسكنه أو محل إقامته، ويمتنع عن مغادرته خلال أوقات وساعات محددة يتم الاتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية المختصة. (٢)

ويُعرف كذلك بأنه: نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقًا في الوسط الحرمع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيًا عن بعد (⁷⁾، وقد تعددت آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول بما يتلاءم مع استعداد المجتمع للتطبيق التكنولوجي، لذلك سوف أتعرض لهذا المبحث من خلال المطالب الآتية: المطلب الأول: آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية، والمطلب الثاني: مبررات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية

قد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ، حيث يمكن القول: بوجود ثلاث طُرق لتنفيذ المراقبة، وهي:

١- المراقبة الإلكترونية عبر أجهزة على الكاحل، وقد أخذ بهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية (3).

٢- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني إليكتروني متكرر، يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف منطقي(٥).

⁽١) د. عمر سالم – المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن−دارالنهضة العربية- ٢٠٠١ ص: ٩٠. (٢) محمد المدينة محاليات = المدينة تم القضافية كريدار الحرس الثقات في القائد: الحنائد = سالة ماحست – حاممة

⁽٢) محمد الصديق عجايلية - المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت في القانون الجزائري- رسالة ماجستير- جامعة الإسكندرية-عام٢٠١٧- ص: ٧٩.

⁽٣) لطفي السيد مرعي – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- متاح على الموقع الإلكتروني: HTTP:/UNIV.SBA.7OLM ORAG1142 -TOPIC

⁽⁴⁾ Paptheodorou .le placement sous surveillance electroniqueendriot penal compare.R.P.D.P.1999.P111ET SUIV

 ⁽٥) صفاء أوتاني، الوضع تتحت المراقبة الإلكترونية في السياسية العقابية الفرنسية - مجلة جامعة دمشق للعلوم والاقتصاد
 والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩. ص: ١٤٤.

٣- يتضمن الشكل الثالث تطبيق الهواتف الذكية التي تسمح بتتبع نظام تحديد
 الموقع من خلال نظام يسمي GPS عبر الهواتف المحمولة والاتصالات الفورية بدون
 استخدام كاحل(١٠).

3- طريقة البث المتواصل: وهي طريقة أخذ بها النظام الفرنسي، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص لله، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه. يقوم بإرسال اشارات محددة بشكل متقطع الى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان اقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال اشارات مجددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له (١٠)، وأعتقد أنه حسنًا فعل المُشرع الفرنسي باختيار السوار الإلكتروني لتنفيذ المراقبة الإلكترونية؛ لأنه يُعتبر من أسهل الطرق, وأكثرها فاعلية.

المطلب الثاني مبررات تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

على الرغم من انتقادات البعض لنظام المراقبة الإلكترونية ألا أنها شهدت رواجًا معتبرًا"؛ لما لها من أهداف لافتة ومُثيرة إلى جانب أنها تُعتبر طريقة رسمية لتنفيذ الأحكام القضائية (بالنسبة لأحكام الحبس قصير المدة) بأقل الخسائر الممكنة بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه بعيدًا عن الاعتقال، فإنها تُحقق المصلحة العامة للمجتمع في إحقاق الحق وتحقيق العدالة الجنائية، لذلك فإن إيجابيات هذا النظام لا تقتصر فقط على مصلحة فردية للمحكوم عليه بالنسبة لمرحلة تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة، أو المتهم في مراحل الحبس الاحتياطي، وإنما يمتذ أثرها إلى تحقيق للمصلحة العامة، ومن هذا المنطلق يمكننا القول: بأن نظام المراقبة الإلكترونية توافق بين المصلحة العامة الماتهم أو المحكوم عليه وبين المنفعة العامة،

⁽¹⁾ kate weisburd-sententced to surveillance fourth amendment limit on electronic monitoring-UNC school of law artical3-volume98-pp727.

⁽٢) متاح على الموقع الإلكتروني: http/www;justice -en-ligne.be/spip.php

^(*) لطفي السيد مرعي – بدائل العقوبات السائبة للحرية قصيرة المدة، متاح على الموقع الإلكتروني: HTTP:/UNIV.SBA.7OLM ORAG1142 -TOPIC

وتحقيقًا للمصلحة العامة فإن نظام المراقبة خفض تكلفة أو رعاية المساجين ١٠ وذلك بالنظر للاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة، فهي لا تخضع أيضًا لضرورات اقتصادية بحتة، فإنه غالبًا ما تكون الأسباب الاقتصادية سببًا لتغير نظام السياسية العقابية.

فالمراقبة الإلكترونية من شأنها تخفيض النفقات التي تلحق بالخزانة العامة جراء ما تستهلكه من موارد بشرية ومادية، لتسيير خدمات السجون الإصلاحية (٬٬ كما أنها ستُساهم في الحد من ازدحام السجون، لا سيما في حالات الحبس المؤقت أو الحبس قصير المدة، وأيضًا يجوز من خلال هذا النظام الحد من ظاهرة العودة إلى الإجرام، وذلك بالكشف المبكر والسريع عن معظم أعمال العود الإجرامي (٢)، أما بالنسبة لمبررات الأخذ بنظام الراقبة الإلكترونية للصالح الخاص، فإنه من الضروري التمييز بين التأثيم القانوني وبين التجريم، حيث يُمثل التجريم أقصى درجات التأثيم الذي هو مهمة القانون عمومًا، أما التجريم فهو من اختصاص القانون الجنائي(؛)، لذلك بالنسبة للمشتبه فيه الخاضع للرقابة الإلكترونية لا ينبغي أن يُعامل معاملة المجرم طبقًا لقرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، والشخص المذنب ذنبًا بسيطًا يقتضي على المجتمع تأهيله، فيفترض أن يأخذ بيده لمساعدته للرجوع إلى المجتمع كفرد صالح، وفي ذلك تحقيق مصلحة الأفراد عبر درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، فالمبرر الرئيسي من وراء نظام المراقبة الإلكترونية هو الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي ينتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية (٥) ، كما يُتيح هذا النظام للمتهم أو الحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة الاندماج في المجتمع والأسرة وممارسة حياته اليومية العادية، وأيضا استكمال دراسته وعدم ترك جهة عمله كنوع من تأهيله لعدم العودة للجريمة.

⁽¹⁾ matt black and russel .s mith-electronic monitoring in the grimnal justice justice system –Australian institute of criminology-23-2003-pp2.

⁽٢) د. أحمد فتحي سرور - أصول السياسية الجنائية - دار النهضة - القاهرة ١٩٧١ - ص: ٣٧.

⁽٣) محمد سامي الشوا - القانون الإداري الجنائي ظاهرة الحد من العقاب - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ - ص: ٢٠.

⁽٤) د. رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة ١٩٩٦، ص٠٠٠.

⁽٥) د.عمر سالم - مرجع سابق- ص: ٢٦.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أكَّد المُشرع الفرنسي على أنه لكي يتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بُدَّ أن تتبع إجراءات لتنفيذ هذا النظام، منها ما يُطبقه القاضي من تلقاء نفسه وأخرى بناءً على رغبة المتهم، هذا ما سيتم عرضه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الضرعالأول

الشروط القانونية لتطبيق الوضع نحت نظام المراقبة الإلكترونية طبقًا للقانون الفرنسي

ثمة شروط يُتطلب من المشرع استيفاؤها قبل صدور قرار بالإيداع تحت المراقبة الإلكترونية، تتصل بالشخص المحكوم عليه وبالعقوبة المحكوم بها.

أوَّلًا: الشروط المتعلقة بالأشخاص:

يُطبق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة المقررة للأشخاص المحكوم عليهم أو الخاضعين لنظام الرقابة القضائية (۱) ، طبقًا للمادة ١٣١-٣٠ من قانون العقوبات الفرنسي لا يجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة إلا ضد شخص بالغ (۱) ، كما أن أسلوب الوضع نحت المراقبة الإلكترونية يشمل النساء والرجال، ويُمكن أن يُقرر على المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة أثناء فترة التحقيق بدلًا من الحبس الاحتياطي (۱).

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يشترط المُشرع الفرنسي أن تكون العقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي سالبة للحرية، ومن ثم لا يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة مالية، كما

⁽١) صفاء أوتاني – مرجع سابق – ص: ١٨٣.

⁽²⁾ legifrance.gouv.fr legifrance.gouv.fr من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي- منشور في الجريدة الرسمية على الموقع الجراءات الجنائية الفرنسي- منشور في الجريدة الرسمية على الموقع الاجراءات الجنائية الفرنسي- منشور في الجريدة الرسمية على الموقع الاجراءات الجنائية الفرنسي- منشور في الحريدة الرسمية على الموقع الم

لا يجوز اعتبارها بديلًا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة (۱)، وقد اهتم المُشرع الفرنسي بنظام المراقبة الإلكترونية للحد من الآثار السلبية للحبس واعتبارها وسيلة بديلة لتحقيق الردع الخاص، حيث نص في المادة ١٧٧-٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للقاضي أن ينص على تنفيذ العقوبة بموجب نظام الحبس المنزلي في حالة الإدانة بعقوبة مقيدة للحرية، لا تزيد مدتها عن سنتين، وغرض المُشرع هنا درء مفاسد وسلبيات العقوبة السالبة للحرية (۱)، كذلك يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أي محكوم تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطي، فيكون هذا الازدواج شريطة ألا يتجاوز مدة سنة (۱)

الفرع الثاني الشروط الموضوعية لتطبيق نظام الوضع نحت المراقبة الإلكترونية

١ - أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابت، ويُعتبر من أهم الشروط التي يفترضها نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون لدى المحكوم عليه المراد إخضاعه محل إقامة مستقر ودائم، وألَّا يكون محل الإقامة هذا يتميز بالعمومية، حيث إن المُشرع الفرنسي لم يفصل فيه ولم يشترط أن يكون ملكًا للمحكوم عليه أو ملكًا للغير، كما قد يكون محل الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص الشخص بعينه (٤).

٢- وجوب وجود جهاز إرسال صغير في معصم اليد أو في قدم الشخص الذي تتم مراقبته ينقل الإشارات^(٥) بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني أو المكاني المحدد لله من خلال هذه الإشارات، يمكن التثبيت من عمل الجهاز والتحقق من وجود المحكوم عليه في المكان المحدد^(١).

⁽١) د. أسامة حسنين عبيد - المراقبة الجنائية الإلكترونية - مرجع سابق، ص: ٨٥.

⁽۲) د. إناس كريمة معيزة- المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- دراسة مقارنة-رسالة ماجستير- ص: ٥٦.

⁽³⁾ legifrance.gouv.fr

⁽٤) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩-١١٥٩ من قانون الإجراءات الفرنسي.

⁽٥) ا. بوزيدي مختارية - المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية - العدد ٥ جامعة مولاي الطاهر سعيدة - الجزائر، ص: ٥٥.

⁽٦) صفاء أوتاني – مرجع سابق – ص: ١٨٣.

7- ضرورة وجود جهاز إرسال، ويتم توصيله بالجهاز السلكي في منزل الشخص الذي تتم مراقبته، ويلتقط هذا الجهاز إشارة السوار الإلكتروني، وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط الهاتف، ويوضع الكمبيوتر المركزي في مكاتب المراقبة والتي تتلقى الإشارة، وتُولد تحذيرًا في حالة الغياب أو تغير الإشارة التي يلتقطها الطوق.

المطلب الثاني

إجراءات تطبيق الوضع نتحت نظام المراقبة الإلكترونية طبقًا للجراءات تطبيق الوضع نتحت نظام المرنسي

يحتاج تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتمكين المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته خارج المؤسَّسة العقابية.

أوَّلا: صدور مقرر الوضع تلقائيًا في هذه الجهة المختصة في إصدار قرار الوضع هي قاضي تطبيق العقوبات، فيجوز له أن يأمر بوضع الشخص تحت نظام المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه، وذلك في حال الحكم بعقوبة أو بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنتين (١)، إلا أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة إلا بموافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرًا (١).

ثانيًا: صدور مقرر الوضع من قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه.

يجوز أيضا أن يُوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية بناءً على رغبته الشخصية، وذلك عن طريق تقديم طلب للقاضي بمحل إقامته الواقع بمقر الدائرة التي يُباشر فيها وظيفته المعتادة، أما إذا كان المتهم محبوسًا فيُقدم طلبًا بمقر المؤسَّسة العقابية التي يتواجد بها¹⁾ على أن يتم الفصل في الطلب خلال ١٠ أيام من إخطار القاضي بالطلب بمقرر غير قابل للطعن، لكن يجوز للمحكوم عليه أن يُقدم طلبًا جديدا للاستفادة من الوضع خلال ١٠ يومًا من تاريخ رفض طلبه (٥).

 ⁽١) ا. بوزيدي مختارية – المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية – العدد ٥ جامعة مولاي الطاهر سعيدة – الجزائر، ص: ٥٦.

⁽٢) ا. صديقي عبد القادر – الوضع تتت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية- مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، المجلد ا – العدد ٣- ديسمبر ٢٠١٨- ص: ٢٠٠٥.

⁽٣) سعاد خلوطً- د. عبد المجيد الخذاري – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري –المجلد ١٥- العدد ٢- صيف٢٠١٨- ص:٢٤٩.

⁽٤) انظر: المادة ١٩/٥٧ من قانون القانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

⁽٥) صديقي عبد القادر – مرجع سابق – ص: ١٠٤.

إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند الانتهاء من هذه الإجراءات السالفة الذكر حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهنا نفرق بين حالتين ''؛

الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه محبوسًا؛ أي: قضى مدة عقوبة لا تتجاوز ٣ سنوات، فإن قاضي تطبيق العقوبات يُصدر مقررًا الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه محبوسًا؛ أي: قضى مدة من العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز ٣ سنوات، فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تكيف العقوبات.

الفصل الثاني ذاتية نظام المراقبة الإلكترونية

قد يختلط نظام المراقبة الإلكترونية بالعديد من طُرق المراقبة، بعضها تتم في فترة التحقيق مع المتهم خوفًا على ضياع الأدلة، والأخرى بعد الإفراج عن المتهم، ولتحديد أهم خصائص نظام المراقبة الإلكترونية وما يُشابهها من الأنظمة الأخرى سوف أتعرض في المبحث الأول لخصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي المبحث الأثار المتربة على إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لم تقتصر مظاهر التكنولوجيا على العلوم الطبيعية فحسب، بل تخطتها الى مجالات أوسع، فطالت بذلك مجال العلوم الإنسانية كالقانون، وتعدَّدت أوجه الاستفادة من معطيات التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية، وخصوصًا يتضح ذلك في مجال المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة سالبة الحرية خارج أسوار المؤسَّسة العقابية، ولتوضيح أهميتها في مجال العدالة الجنائية كان لازمًا علينا توضيح ما لها من خصائص تجعلها تختلف عن غيرها كبديل من بدائل

⁽١) سعاد خلوط - د. عبد المجيد الخذاري - مرجع سابق- ص: ٢٥١.

⁽٢) د. عماد الفقي - النظم البديلة للحبس قصير المدة، دراسة مقارنة - ص: ٩٠.

العقوبة السالبة للحرية، لذلك سوف نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: خصائص التقنية الخاصة بالسوار الإلكتروني.
- المطلب الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وما قد يختلط بها.

المطلب الأول

الخصائص التقنية الخاص بالسوار الإلكتروني

لتوضيح أهمية السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية كان لازمًا علينا توضيح ما له من ذاتية تكنولوجية خاصة؛ لتعرف مدى فاعليته كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية، ومن أهم هذه الخصائص الآتى:\'

- ١- يتم وضع السوار الإلكتروني على كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة.
- ٢- يبث السوار ذبذبات إلكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتوالى مهام
 التلقى والمتابعة عن بعد، وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية.
- ٣- يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان
 محدد حالة إزالته يتم إطلاق الإنذار.
- ٤- ويتميز السوار بأنه مقاوم للماء، والحرارة، والرطوبة، والغبار، والاهتزازات،
 والذبذبات والصدمات.
 - ٥- كما أنه مقاوم للتمزق، والقطع، والفتح في حالة الربط.
 - ٦- كما أنه مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، ويتحمل قوة الضغط.
 - ٧- كما أنه قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.
 - ٨- يتم فتح السوار بشكل أوتوماتيكي، ويُستعان بمفتاح مخصص لهذا الغرض.

⁽١) د. بدري فيصل – الوضع نتحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – العدد ١٠- الجلد الثاني - ٢٠١٨- ص: ٨٠٥.

المطلب الثاني

خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وما قد بختلطيها

نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة المقررة في التشريعات العربية، وله من الزايا ما يجعله يقترب في بعض عناصره مع أنماط أخرى من العناصر العقابية الأخرى كالمراقبة القضائية ونظام العمل للنفع العام ونظام فترة الإفراج المشروط.

أولا: المراقبة القضائية:

المراقبة القضائية من الإجراءات المقيدة للحرية التي تتخذ ضد المتهمن أثناء مراحل التحقيق وقبل ثبوت الإدانة؛ للحد من احتمالات إفلاتهم من وجهة العدالة أو إعاقة سير إجراءاتها ١٠، ويتم بمقتضاها فرض التزامات معينة على المتهم خلال فترة التحقيق، ومن أهم هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة منزله وضرورة استجابته لكل استدعاء من السلطة المختصة ٢٠)، وتختلف المراقبة الإلكترونية عن المراقبة القضائية في أنه يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية أن يكون المجرم معاقبًا عليه بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين " بالغرامة، أما المراقبة القضائية فتُطبق في أثناء مرحل التحقيق أيًّا كانت العقوبة، ما دام لم يثبت الجرم على المتهم ؛) ، ومما سبق يتضح أن كلا من النظامين يُعتبران فرصة للشخص لتقويم سلوكه خلال فترة التحقيق لهذين النظامين، إلا أن المراقبة القضائية تُطبق قبل صدور الحكم على عكس نظام المراقبة الإلكترونية، فهي وسيلة بديلة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية ٥٠٠.

ثانيًا: العمل للمنفعة العامة:

هو عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر للصالح العام بدلا من إدخاله المؤسَّسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية^{٢)}، رغم أن النظامين يُعتبران وسيلة للحد من مساوئ العقوبة

⁽١) د. أيمن رمضان الزيني - الحبس المنزلي - دار النهضة - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص: ٨٠.

⁽٢) د. عمر سالم – المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- مرجع سابق- ص: ١٠.

 ⁽٣) المادة ١٤٢-٥١- إجراءات جنائية فرنسي.
 (٤) محمد الصديق عجايلية – المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت – مرجع سابق - ص: ٨١.

⁽٥) د. أسماء حقاص – نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – مجلة الحقوق والحريات – المجلد ٥ – العدد ١ - ٢٠١٩-ص: ٥٧.

⁽٦) رامي متولى القاضي - عقوبة العمل للمنفعة العامة - دار النهضة المصرية - القاهرة - ٢٠١٢ - ص: ١٠ .

سالبة الحرية إلا أنهما يختلفان فى أن نظام المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية أنه فى هذا الأخير يستوجب على المتهم أن يبقى فى منزله تحت الإقامة الجبرية، أما بالنسبة للعمل للمنفعة العامة فالمحكوم عليه يعمل خارج منزله لصالح المنفعة العامة بدون أجر.

ثالثًا: الإفراج الشرطي:

هو نظام يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المحكوم بها في حال توافر شروط معينة، ويعتبر هذا النظام من الناحية العقابية تطورًا، حيث أصبح تأهيل وإصلاح المحكوم عليه هو الهدف الأساسي بعد أن كان الغرض الأساسي من المعقوبة هو الإيلام البدني٬٬ ويتضح الاختلاف بين نظام الإفراج الشرطي والمراقبة الإلكترونية من خلال تعرف أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه؛ حتى يستفيد من هذا النظام، وتتمثل فيما يلي٬؛

١- السلوك الذي يدعو للثقة بتقويم نفسه.

٢- قضاء نصف العقوبة أو ثلثي العقوبة في حالات جرائم العود داخل المؤسسات
 العقابية.

- ٣- الوفاء بكافة الالتزامات المالية.
- ٤- ألا يكون يُشكل الإفراج الشرطى خطرًا يُهدد الأمن العام.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يفرض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له، وفي حالة الإخلال بهذا النظام فإنه يترتب على ذلك تعديل أو إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: حالات إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

⁽١) الرومي بن عبد العزيز الرومي بن عبد العزيز-الإفراج الشرطي في النظام السعودي – رسالة ماجستير – جامعة نايف للعلوم الأمنية- ٢٠١٠ - ص: ١٥.

⁽٢) د. بدري فيصل – الوضع نتحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- مرجع سابق – ص: ٨٠٢.

المطلب الأول حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ينصُّ القانون الفرنسي على حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية بالمادة ١٣/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وينحصر ذلك في الحالات الآتية:

1- أن يطلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة، فقد يجد المحكوم عليه نفسه غير قادر على الالتزام بواجبات المراقبة والاستمرار في الخضوع لهذا النظام، وقد يكون ذلك بسبب راجع لأسباب صحية، أو نفسية، حيث يكون غير قادر على التأقلم مع الوضع الجديد، ومن ثم فعليه أن يتقدم بطلب بسحب المراقبة الإلكترونية وإلغاء إيداعه تحت ظلها؛ ليستكمل بعد ذلك المدة المتبقية من العقوبة في إحدى المؤسسات المقابية ().

٧- رفض المحكوم عليه تعديل شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية، فإن شروط المراقبة الإلكترونية والتي يتضمنها قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية ليست نهائية، فهي قابلة للتعديل والتغير حسب الظروف، سواء تعلق الأمر بمكان المراقبة أو الأوقات التي يتتبع فيها الخاضع للمراقبة مغادرة مكان الإقامة أو غير ذلك من الشروط الهامة، وهناك بعض الإحصائيات في فرنسا تُشير إلى أنه ٥٥ في المائة من حالات المراقبة الإلكترونية يطرأ عليها شروط جديدة في مرحلة التنفيذ العقابي ١٠٠ ولكن تجدر الإشارة إلى أنه دائمًا يكون التغير بناءً على طلب المحكوم عليه، ولكن في حالة إذا صدر قرار جوهري بالتعديل ورفضه المحكوم عليه فإن هذا الرفض يُعتبر حالة من حالات الإخلال بشروط المراقبة الإلكترونية.

7- مخالفة الالتزامات التكميلية والتدابير التي يجوز للقاضي تطبيق العقوبات التي فرضها على الخاضع للمراقبة، فهناك بعض التدابير يفرضها القاضي على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية مثل: عدم ارتياد أماكن معينة، أو عدم الاستجابة لاستدعاء القاضي بتطبيق العقوبات، واستقبال موظفي المراقبة الإلكترونية، ففي حالة إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ هذه الالتزامات فإننا نكون بصدد حالة من حالات الإخلال بقواعد المراقبة الإلكترونية".

⁽١) د. عمر سالم - المراقبة الإلكترونية - المرجع السابق - ص: ١٦٠.

⁽²⁾ jean paulcere-la surveillance electronique-page118

⁽٣) المادة ٧٢٣-٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

3- صدور حكم جديد بالإدانة، لقد نص القانون الفرنسي على هذه الحالة بصفة مطلقة، ولم يُحدد نوع الجريمة، وسواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولم يحدد كذلك مقدار جسامتها، وأكد أنه بمجرد صدور حكم جديد بالإدانة نكون بصدد حالة من حالات الإخلال بقواعد المراقبة، وهذا ما يستوجب إلغاءها ٬٬ وتُشير الإحصائيات في فرنسا إلى أن هناك سبع عشرة حالة من مجموعة ٩٨٨ حالة تحت المراقبة الإلكترونية تم إلغاؤها لارتكاب جرائم جديدة وصدور حكم بالإدانة ٬٬

٥-سوءسلوك الخاضع للمراقبة الإلكترونية، أكد المُشرع الفرنسي على أنه بمجرد اتهام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية في جريمة جديدة أو يتم القبض عليه أو في حالة إذا ثبت في حقه مخالفة للقواعد العامة وحسن السير والسلوك تجعلنا أمام حالة من حالات الإخلال بقواعد الراقبة الإلكترونية").

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إذا توافرت حالة من الحالات السابقة بما يُفيد إخلال الشخص بالالتزامات المفروضة عليه وبقواعد المراقبة عمومًا، يترتب عليه جواز سحب القرار بإلغاء المراقبة، ومعنى الجوازهنا: أن الأمر غير إلزامي، فالقاضي له سلطة تقديرية كاملة في تقدير مدى ملاءمة إلغاء المراقبة أو عدم الإلغاء، وتمتد سلطة القاضي إلى إمكانية اعتبار الشخص الخاضع للمراقبة مرتكبًا لجريمة الهرب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حال ما إذا حاول تعطيل أجهزة المراقبة.

وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

١ - سحب قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يقوم مأمور المراقبة الذي أسندت إليه مهمة بالإشراف على تنفيذ آلية المراقبة على الشخص الخاضع لها بإعداد تقرير يتضمن تحديدًا دقيقًا للمخالفة التي ارتكبها الشخص أو الالتزام الذي لم يُحترم، ويرفع هذا التقرير مع طلب بسحب قرار الإيداع مدعي الجمهورية الذي يُحيل للقاضي بطلب من النيابة العامة. ويتم سماع المحكوم عليه أو المتهم بسحب

⁽١) نص المادة ٦ من القانون رقم ٩٧-١١٥٩ لسنة ١٩٩٧.

⁽²⁾voir:communiqués de presse —la surveillance electronique-mai 2009.

 ⁽٣) القانون الفرنسي الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن توجيه وتنظيم العدالة، حيث أضاف حالة سوء السلوك كأحد أهم أسباب الإخلال بقواعد المراقبة الإلكترونية.

قرار الإيداع بحسب الأحوال ومحاميه من طرف القاضي، ويجب أن تكون الإدارة العقابية حاضرة بممثل عنها، بعد ذلك يقوم القاضي بالبت في الطلب إما بالرفض أو بالقبول، ففي حالة الرفض يستكمل الشخص تنفيذ عقوبته في ظل المراقبة الإلكترونية بشكل عادي، وفي حالة قبول الطلب يصدر القاضي قرارًا بسحب المراقبة الإلكترونية ''، وتُحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم عليه بها، أما المدة الباقية فيتم تنفيذها في المؤسسة العقابية ''.

٢ - إمكانية اعتبار المحكوم عليه مرتكبًا جريمة الهرب من تنفيذ العقوبة سالبة الحرية، يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة بجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ - ٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي.

⁽١) هذا ما جاء في نص المادة ٨ من القانون الفرنسي رقم ١٩٥٧-١١٥٩ لسنة ١٩٩٧.

⁽٢) المادة ١١-١٤٢ قانون إجراءات جنائية فرنسى.

خاتمة

على الرغم من الانتقادات لنظام السوار الإلكتروني من منطلق أنه يفقد العقوبة مضمونها وأهدافها، لتحيد عن الوظيفة المبتغاة منها، وهي تحقيق الردع، بالإضافة إلى الأضرار النفسية والصحية التي تلحقها بالمحكوم عليه والتي لا تظهر آثارها إلا على المدى البعيد، إلا أن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرفة لتوظيف التطور التكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية، كما تعمل على تدعيم الجهاز القضائي لما توفره من مزايا تسمح للمتهم أو المحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية وإعطائه فرصة لتحسين سلوكه، وتدارك أخطائه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة تكدس السجون، وبالتالي التخفيض من تكلفة تسييرها، كما أنها تساهم في التقليل من جرائم العود الإجرامي، وهو البعد الاجتماعي الهام الذي يسعى إليه النظام العام. وفي نهاية الدراسة قد توصلنا إلى ما يلي من نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج:

١- السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية هو إجراء يُخفف
 العبء على المؤسسات العقابية

 ٢- أن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية هو بمثابة فرصة تسمح له بتدارك أخطائه، وتحسين سلوكه.

٣- أن استعمال المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السائبة للحرية هو
 نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور التكنولوجي.

ثانيًا: التوصيات:

1- نوجه عناية المُشرع المصري بضرورة مواكبة التكنولوجيا لنظام العدالة الجنائية الحديثة، وذلك عن طريق إدراك نظام المراقبة الإلكترونية للقانون المصري، حيث إنه بدأ أول خطوة إيجابية نحو تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث نص القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض مواد الإجراءات الجنائية على أنه سوف يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية إذا ما توافرت الإمكانيات المادية لتطبيقها بشكل رسمي.

- ٢- لعل القانون الفرنسي رقم ٩٧-١١٥٩ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بموجب القانون ٢٠٠٩-١٤٦ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ يمثل نموذج طيبًا لكي يتم الاقتداء به من جانب المشرع المصري.
- ٣- كما نقترح ضرورة تحديد الجرائم وعقوبتها بشكل دقيق والتي سوف ينطبق عليها نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة سالبة للحرية.
- ٤- نظرًا للإيجابيات المقررة لنظام المراقبة الإلكترونية أقترح الاستفادة منه؛ لكي يكون بديلًا عن الحبس الاحتياطي، وأيضًا كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

- ١. د. أسماء حقاص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجلة الحقوق والحريات - المجلد ٥ - العدد ١ - ٢٠١٩
- ٢. د. إناس كريمة معيزة المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة
 السالبة للحرية خارج السجن دراسة مقارنة رسالة ماجستير -
- ٣. دأحمد فتحى سرور -أصول السياسية الجنائية دار النهضة القاهرة ١٩٧١
- ٤. د. أيمن رمضان الزيني الحبس المنزلي دار النهضة المصرية القاهرة ٢٠٠٥
- ٥. بن عبد الله نظام الوضع تحت المراقبة كإجراء بديل للعقوبات السائبة للحرية في التشريع الجزائري مجلة القانون الدولي والتنمية الجزائر المجلد ٨، العدد ٢٠٢٠٥١
- البازية سلطان الظاهري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي بالإمارات العربية رسالة دكتوراة جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٢٠.
- ٧. بوزيدي مختارية المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة،
 مجلة الدراسات الحقوقية العدد ٥ جامعة مولاي الطاهر سعيدة -
- ٨. ١ د. بدري فيصل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني
 كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد ١٠- الجلد الثاني ٢٠١٨-
- ٩. د. رمسيس بهنام نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا ، مركز الدلتا للطباعة ، القاهرة ١٩٩٦،
- ۱۰. د. رتيبة بن دخان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصاد ص: ۲٤٤١ ، متاح على الموقع الإلكتروني: HTTP:WWW.ASJP.ERIST.DZ/EN/SUBIS.

- ١١. الرومي بن عبد العزيز الرومي بن عبد العزيز- الإفراج الشرطي في النظام السعودي - رسالة ماجستير - جامعة نايف للعلوم الأمنية- ٢٠١٠-
- ١٢. رامي متولي القاضي عقوبة العمل للمنفعة العامة دار النهضة المصرية القاهرة ٢٠١٢ -
- 18. سعاد خلوط- د. عبد المجيد الخذاري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري المجلد ١٥- العدد ٢- صيف ٢٠١٨.
- ١٤. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسية العقابية الفرنسية مجلة جامعة دمشق للعلوم والاقتصاد والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول ٢٠٠٩،
- ١٥. صديقي عبد القادر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، المجلدا العدد٣- ديسمبر٢٠١٨-
- ١٦. د. عمر سالم المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دارالنهضة العربية ٢٠٠١

.17

- ٨١. لطفي السيد مرعي بدائل العقوبات السائبة للحرية قصيرة المدة- متاح
 HTTP:/UNIV.SBA.7OLM ORAG1142 TOPIC: على الموقع الإلكتروني:
- ٩١. تحقيق محمد علاء جريدة اليوبيل الذهبي للخليج وأخبار وتحقيقات وحوارات ١٩ فبراير ٢٠٢٠ متاح على الموقع الإلكتروني: . ALKH LEEJ.AE
- ٢٠. محمد سامي الشوا القانون الإداري الجنائي ظاهرة الحد من العقاب دار
 النهضة العربية ١٩٩٦.
- ٢١. محمدالصديق عجايلية المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت في القانون الجزائري رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٧

ثانيًا: المراجع الأجنبية: المراجع باللغة الضرنسية:

- 1-Paptheodorou .le placement sous surveillance electroniqueendriot penal compare.R.P.D.P.1999.P111ET SUIV
- 2-voir:communiqués de presse –la surveillance electronique-mai 2009. jean paulcere-la surveillance electronique-page118l
 - 3-j paulcere -la surveillance electronique -univ de pau-france-2006-107

المراجع باللغة الإنجليزية،

- 1-Marina richter-Barbara ryser -Ueli Hostettler -punitiveness of electronic monitoring; perceptaion and experinence of an altenative sanction -european journal of probation 2021,vol.13 pp263.
- 2- weisburd-sententeed to surveillance fourth amendment limit on electronic monitoring-UNC school of law artical3-volume98-pp727
- 3-matt black and russel .s mith-electronic monitoring in the grimnal justice justice system –Australian institute of criminology-23-2003-pp2.